أثر تقنية الانجاب الصناعي في ثبوت الجنسية

أ.م.د فاطمة عبد الرحيم المسلماوي
كلية القانون – جامعة المستقبل
fatimaal-muselmawi@uomus.edu.iq

أ.م.د أنغام محمود شاكر
كلية القانون – جامعة بابل
Angham.shakir@ uobabylon.edu.iq

م.د. طه كاظم حسن المولى
كلية القانون – جامعة المستقبل
taha.kadhim@mustaqbal-college.edu.iq

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة التلقيح الاصطناعي واستئجار الأرحام من منظور فقهي وقانوني، حيث أجمع فقهاء الشريعة على جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين مع ثبوت النسب، بينما اختلفوا في جواز الرحم البديل وتحديد الأم الحقيقية بين صاحبة الرحم وصاحبة البويضة. أما في القانون العراقي، فلا يوجد نص صريح ينظم هذه العمليات، غير أن القواعد العامة تتيح إثبات النسب في حالات التلقيح داخل إطار الزوجية، وتمنعه غالبًا في حالات الطلاق البائن أو الوفاة أو خارج العلاقة الزوجية، يُبرز البحث الحاجة إلى تشريعات واضحة تنظم هذه القضايا، خصوصًا مع التطور التكنولوجي الذي قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو ما ترفضه الشريعة والقوانين المحافظة. ومن هنا جاءت مقترحات البحث، ومنها تعديل قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية، وتجريم تأجير الأرحام، إلى جانب نشر التوعية المجتمعية حول هذه المسائل الحساسة حفاظًا على النسب وحقوق المولود وكرامة الأسرة.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الاصطناعي، استئجار الأرحام، النسب، القانون العراقي، الفقه الإسلامي، التكنولوجيا الإنجابية، الإصلاح القانوني، كرامة الأسرة، الأخلاقيات الحيوية.

Abstract:

This research addresses the issue of artificial insemination and surrogacy from both Islamic jurisprudential and legal perspectives. Islamic scholars generally agree on the permissibility of artificial insemination between spouses, with the child's lineage being legally established. However, there is disagreement regarding the permissibility of surrogacy and the determination of the biological mother—whether she is the egg donor or the birth mother. Iraqi law currently lacks explicit provisions regulating these procedures. Nonetheless, general legal principles allow for the establishment of lineage in cases of insemination within marriage, while it is often denied in cases of divorce, death, or procedures conducted outside of wedlock.

The study highlights the urgent need for specific legislation to regulate these practices, especially in light of technological advancements that may lead to lineage confusion—an outcome strongly rejected by both Islamic law and conservative legal systems. Accordingly, the research presents several proposals, including amending

nationality and personal status laws, criminalizing surrogacy, and promoting public awareness through media and educational initiatives to protect the child's identity, lineage, and family integrity.

Keywords: Artificial Insemination, Surrogacy, Lineage, Iraqi Law, Islamic Jurisprudence, Reproductive Technology, Legal Reform, Family Integrity, Bioethics.

مقـدمة

أولا/ فكـرة البحـث: نتيجـة للتقدم العلمـي الذي يشهده المجتمـع فـي المجال الطبـي، ظهرت وسائل المساعدة على الإنجاب الحديثة المتمثلة بـ (الانجاب الصناعي) للتغلب على مشاكل عدم الانجاب، حيث يستطيع الرجل والمرأة الحصول على جنين من خلال معالجة ضعف الخصوبة لدى كل من الرجل والمرأة، ولأن هذه العمليات تتيح إمكانيات واسعة في توجيه الانجاب بل التلاعب فيه بإدخال عنصر أجنبي في عملية المساعدة بشكل لم يكن مفهوم من قبل، وقد أثير حول هذه الوسائل الكثير من الجدل والنقاش بخصوص شرعيتها من الناحيتين الدينية والقانونية كما انها خلقت العديد من المشكلات الفرعية مما يتطلب إيجاد الحلول والمعالجات لها.

وان عدم الانجاب يعتبر من أكثر المشاكل الاجتماعية التي يواجها الازواج، مما يترتب على ذلك الكثير من الآثار النفسية والاجتماعية السلبية.

أن الأصل في قوانين الحياة الطبيعية هو التلقيح الطبيعي بين الازواج الذي يقع بالاتصال الجسدي الجنسي المباشر (أي بطريقة الجماع بين الذكر والانثى فيحصل الاخصاب (ويتكون الجنين من جراء ذلك ويؤدي نموه بصورة طبيعية الى إنجاب طفل.

الا أنه قد يتعذر أحيانا تكوين الجنين البشري عن طريق التلقيح الطبيعي مما يدفع البعض إلى تحقيق ذلك بصورة صناعية وذلك بالاستعانة بالتقنيات الطبية والبيولوجية المعدة لهذا الغرض ويسمى هذا التلقيح حينئذ بالتلقيح او الانجاب او الاخصاب الصناعي (اخصاب من دون جماع) وذلك لأسباب كثيرة منها ما يتعلق بعقم الرجل أو عقم المرأة.

ولقد ظهرت تقنية جديدة في نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وهي تقنية استئجار الرحم. بدأت هذه التقنية في عالم الحيوان عندما تم استخلاص مجموعة من بيضات بقر قوية ذات صفات وخصائص ممتازة ووضعت هذه البيضات في أنابيب اختبار ثم تم نقله إلى أرحام بقرات عادية ليست ممتازة الصفات.

والتي ادت بدورها الى نمو ظاهرة وتقنية الأم البديلة، أي استئجار الرحم وقد بدأت وانتشرت في أوروبا وأمريكا بوصفها وسيلة لمعالجة عدم الانجاب لدى الغير القادرات على الانجاب بالطرق الطبيعية، حيث اجريت أول عملية اخصاب خارج الرحم في الولايات المتحدة سنة ١٩٤٥، وان عقد تأجير الرحم عبارة عن عقد تقدم فيه المرأة القادرة على الحمل والانجاب رحمها ليحوي اللقيحة التي تأتي من تلقيح

بويضة وحيمن من زوجين أو ثنائيين وإكمال الحمل والولادة للطفل المطلوب، وقد يكون ذلك بأجر أو بدون أجر وتسمى الأم البديلة وأحيانا تقدم المرأة رحمها وبيضتها، لهذا سنصب بحثنا في تقنية الانجاب الصناعي بكافة تطوراتها والتي توجت بعمليات استئجار الارحام.

ثانيا / اهمية البحث:

١. قلة الابحاث والدراسات الاكاديمية التي تبحث عن جنسية المولود من الية الانجاب الصناعي.

٢. ما أحدثه التطور العلمي والتقني في كل مجالات الحياة في زمن، تتجدد فيه الأمور وتتسارع في الظهور، فأصبح هذا التطور له تأثيرا مباشرا على حياة الناس بضرورة بتقديم حلول للمشكلات العضوية وهي ما يطلق عليها (بالإنجاب الصناعي).

٣. حداثة الموضوع وكونه يجسد مشكلة من صلب الواقع، تمس المجتمعات، فضلا عن عواقب هذا الموضوع النفسية والاجتماعية.

٤. ان الانسان بطبيعته يتطلع للاستفادة من المستجدات المعاصرة وبيان موقف الشريعة الاسلامية والتشريعات الداخلية من هذا التطور.

ثالثا/ اشكالية البحث: تكمن اشكاليات بحثنا في ان المولود من تقنية الانجاب الصناعي هل سيثبت نسبه للاب؟ وإذا ثبت نسبه للاب، هل سيكتسب جنسية الاب ام الام؟ وكذلك عندما يأخذ من الرجل النطفة لتلقيحها خارجياً برحم المرأة، مثلا الرجل اعطى التلقيح ومن ثم توفى عنها او طلقها، فعندما يقوم المختبر بتلقيحها برحم المرأة، فان هذا الطفل هل سوف ينسب الى الاب ام لا؟ وبالتالي هل ستثبت له الجنسية ام لا؟ لان المادة (٥) من قانون الاحوال الشخصية حددت شروط النسب بانه يوجد علاقة زوجية قائمة وهذا يعني انتفاء العلاقة الزوجية بالموت او الطلاق، لذا سنحاول من خلال بحثنا هذا حل اشكالية نسب المولود من عملية استئجار الرحم، والسؤال لمن سيثبت نسب الوليد، الى الام صاحبة البويضة، ام سيثبت الى الام البايلوجية صاحبة الرحم؟ خاصة وان الدراسات الحديثة قد اثبتت ان الطفل تنتقل اليه عوامل وراثية من البيئة التي هو فيها، أي في رحم المرأة التي وضعت فيها بويضة امرأة اخرى، لهذا ما هو الحكم القانوني لمثل هذه العمليات؟

وهل اختلاط الانساب في هذه الفرضيات هو شيء تسمح به الشريعة والقانون، هذا ما سنحاول اثباته.

رابعا / منهجية البحث: اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من أجل الاحاطة بجميع جوانب الموضوع وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية لقوانين الدول المنظمة لمسألة تأجير الرحم لبيان مواقف التشريعات في تلك الدول من مسألة جنسية المولود، مع بيان موقف الشريعة الاسلامية الغراء من نسب الطفل المولود عن طريق عمليات الانجاب الصناعي اثناء قيام الرابطة الزوجية وبعد انحلال الرابطة الزوجية.

خامسا / خطة البحث: سوف يتم تقسيم الدراسة على ثلاثة مطالب، نخصص الاول لا ثبات الجنسية في إطار العلاقة الزوجية القائمة والذي سوف نقسمه على فرعين نخصص الاول لموقف الشريعة

الاسلامية من نسب المولود، اما الثاني سنتناول فيه موقف القانون العراقي من نسب المولود، اما المطلب الثاني فسنبحث فيه اثبات الجنسية بعد وفاة أحد الزوجين او الانفصال بينهم، والذي سوف نقسمه على فرعين نتناول في الاول موقف الشريعة الإسلامية من نسب المولود اما الفرع الثاني فسنعرض فيه موقف القانون العراقي من نسب المولود

اما المطلب الثالث سوف نتناول فيه اثبات الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية والذي سوف نقسمه على فرعين نتناول في الاول موقف الشريعة المولود، اما الثاني نعرض فيه موقف القانون العراقي من نسب المولود.

المطلب الأول: اثبات الجنسية في إطار العلاقة الزوجية القائمة

العلاقة الزوجية تعني وجود رابطة زواج بين رجل وامرأة، سواء من خلال عقد زواج او أي طريق شرعي آخر وما سنبحثه في هذا المطلب هو اثبات الجنسية في ظل العلاقة الزوجية القائمة من خلال فرعين، نتناول في الفرع الاول موقف الشريعة الاسلامية من نسب المولود لأن من الطبيعي ان الشريعة الاسلامية لا تبحث في جنسية المولود، كون الأمر هذا من اختصاص القانون، لكنها تنظم مسألة النسب التي هي تعد الطريق الطبيعي لمنح الجنسية في القانون العراقي الذي يأخذ بحق الدم الابوي والاموي وهذا الذي لا يمكن منحه الا من خلال النسب الشرعي بين الولد والاب، اما في الفرع الثاني سنتناول موقف القانون العراقي من اثبات نسب المولود.

الفرع الأول: موقف الشريعة الاسلامية من نسب المولود

ان النسب هو رابطة سامية، وصلة عظيمة بين الاباء والابناء[١] ، وهو إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة، ومعنى قرابة إي بصلة الدم لا بالتبني، أو نسب الطفل الناتج عن استئجار لأرحام أو الولاء، أو الإدعاء فإذا نسب الطفل إلى أخر تبنية، فالنسب باطل، وكذلك الولاء أو الادعاء كان يزعم أحدهم ان فلان هو ابنه بدون دليل أو وجه حق [٢].

ان مسألة الانجاب الصناعي هي مسألة حديثة، وبالتالي فأن فقهاء ومذاهب الشريعة الاسلامية لم يتناولوا حكم هذه المسألة على مستوى الشريعة والقانوني، لأنه كما بينا انها مسألة مستحدثة، لكن فقهاء المذاهب المعاصرين ممن يواكبون تطور المجتمعات فقد تصدوا لهدا التطور بالبحث وهو ما سنتناوله تباعاً.

بداية نلاحظ اتفاق اغلبيه فقهاء الشريعة الاسلامية على جواز ثبوت النسب الشرعي للمولود الذي يولد جراء عمليات الانجاب الصناعي، وان اشترط بعضهم مجموعة شروط منها ان يكون أحد الزوجين مصابا بعارض وان لا يستطيعا الحصول على مولود من خلال العلاقة الجنسية الطبيعية واقرارهم أن الزوج صاحب النطفة هو الاب الشرعي للمولود المرتقب، والزوجة صاحبة البويضة هي الام الشرعية للمولود [٣] ".

ونلاحظ على هذا الموقف ان الابن الذي سيولد من جراء هذه العملية يعتبر ابن شرعي للوالدين وبالتالي ستثبت له الحقوق كافة من نسب وميراث ونفقة. ولعل هذا الرأي هو امر مقبول حتى لدى غالبية عقول الناس البسطاء حيث لا يحتاج الانسان ان يعقد عليه الحياة، مادام في هذه العملية لا يتدخل فيها

شخص أجنبي بين الزوجين انما فقط هو تدخل طبي لتسهيل عملية الحمل وهي لا تخرج عن نطاق نطفة الزوج ورحم المرأة (الزوجين) وان من الطبيعي في هذه العملية لا يحدث اختلاط للأنساب وبالتالي تنتفي العبرة من تحريمه. وعلى الرغم من هذا، هنالك جانب من الفقه الاسلامي[٤] خالفوا هذا الرأي، واعتبروا ان المولود جراء هذه العملية هو ابن غير شرعي ولا يثبت له النسب استنادا لقوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)[٥] . وذهبوا اصحاب هذا الاتجاه الى ان اي وسيلة لا يجاد الذرية غير ما تم ذكره في القرآن هو امر محرم شرعا، وبالتالي وفق راي اصحاب هذا الاتجاه المولود الذي سيولد ستكون أمه الشرعية هي صاحبة الرحم لكن لا يكون له اب شرعي.

الفرع الثاني: موقف القانون العراقي من نسب المولود

لم يتصدى القانون العراقي لإباحة او تجريم تقنيات الانجاب الصناعي، وهذا حال غالبية تشريعات البلدان العربية، ويعزى سبب ذلك، كون هذه التقنيات ظهرت حديثة، ولم تنتشر بصورة واسعة في البلدان العربية كما هي في البلدان الغربية. ولم يشرع في العراق اي قانون ينظم هذه المسألة لحد الان، لهذا لا يبقى لنا سوى الرجوع الى القواعد العامة للنسب في التشريع العراقي وهي كما معروف نجدها في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ، وتحديداً في المادة ٥١ منه التي اشارات الى نسب الطفل وكما يأتي: " ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين: ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل ٢-ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا "

ويمكن ان نبحث في ضوء هذه المادة حول امكانية الاعتراف بنسب المولود بتقنية الانجاب الصناعي اثناء قيام الرابطة الزوجية، فعند الرجوع الى الشروط وهي ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل وهي ستة أشهر ويعني هذا إذا ولد الطفل لأقل من هذه المدة لا يثبت النسب من الزوج الحالي، لان هذا يعني ان المولود اساساً حملت به امه قبل ابرام عقد الزواج بينهما وبالتالي انتفاء الشرط الاول. اما الشرط الثاني وهو ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً والتلاقي هو امكانية حصول العلاقة الزوجية بين الطرفين سواء من خلال الجماع الحقيقي (الفراش) او الحكمي وهو ما يمكن تسميته بالتلقيح الصناعي وهو مدار بحثنا كي نتوصل الى النتائج الآتية

١. ان المادة ٥١ تبحث في نسب الاب فقط دون الام، وهذا يعني ان الولد يثبت له النسب من ابيه مباشرة سواء تم من خلال علاقة جنسية مباشرة او من خلال إنجاب صناعي.

٢. وفقاً لهذه المادة، يمكن الاعتراف بنسب الابن الناشئ عن عملية إنجاب صناعي وذلك لتوفر الشرطين، وعدم وجود مانع من ذلك.

٣. يثبت للطفل كافة الحقوق المتمثلة بالميراث والنفقة والمحرمات وغيرها.

اما مسألة ثبوت الجنسية لهذا المولود وفق التشريع العراقي، من خلال الرجوع الى قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، وتحديداً المادة ٣ والتي نصت (يعتبر عراقي من ولد لأب عراقي او لام عراقية...) ومما لا شك ان الطفل المولود بتقنية الانجاب الصناعي خلال قيام الرابطة الزوجية بين

الزوجين، سوف يعتبر اصلاً عراقياً حتى لو لم يتم اثبات نسب الاب، وذلك من خلال نسب الام الذي بينا انه يثبت للطفل مباشرة هذا ان كانت امه عراقية، اما اذا تمت عملية الانجاب الصناعي من ام غير عراقية واب عراقي، فهنا لابد تحديد نسب الاب وذلك بالرجوع الى نص المادة ٥١ من قانون الاحوال الشخصية والتأكد من توفر الشروط الواردة فيها، فاذا توفرت هذه الشروط اعتبر المولود عراقي الجنسية.

المطلب الثاني: اثبات الجنسية بعد وفاة أحد الزوجين او الانفصال بينهم

ان تجميد النطف والبيضات المخصبة تعد من أهم التقنيات الحديثة المتطورة التي تقوم بها بنوك الحفظ في مراكز الخصوبة، وهنا تكمن أهمية هذه البنوك إذ لا يمكن تصور إمكانية الاستفادة مستقبلاً من النطف والبويضات المخصبة بدونها، فعملية التجميد توفر الكثير من الجهد والتكاليف باستخدام العينات المجمدة لإعادة إجراء عمليات الاخصاب الصناعي في حالة فشلها، فالهدف من عملية التجميد هو حفظ النطف أو البيضات المخصبة خارج الجسم ليتم استخدامها مستقبلا، لأجل تكوين الجنين بواسطة تقنية الاخصاب الصناعي متى ما يشاء الزوج او الزوجة او كلاهما، والتي لا تتم إلا بموجب اتفاق بين المستفيد والمركز على ذلك.[٦]

لابد من الاشارة الى التقدم العلمي الحاصل الذي جعل من الأطباء ينجحون في الحصول على نطفة الزوج المتوفي في مدة لا تتجاوز (٤) ساعات من لحظة وفاته كما نجحوا في الاحتفاظ بالنطفة مجمدة لمدة طويلة[٧]، وهذا الأمر يقودنا إلى القول بانه لو تم الانفصال بين الزوجين باي طريق من طرق الانفصال (الطلاق، التفريق القضائي، الخلع، الفرقة التلقائي الإيلاء، الظهار، اللعان)، ليتم بعدها تلقيح نطفة الزوج مع بويضة الزوجة المنفصل عتها ويحصل الإخصاب ويولد مولود في هذه الصورة، او ان الزوج قد توفي واخذت نطفته، او كان مأخوذ منه في حياته ولقحت في بويضة زوجته بعد وفاته فهل سيتم اثبات نسب هذا المولود للزوج المنفصل عن زوجته او المتوفي عنها وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول موقف الشريعة الاسلامية من نسب المولود وفي الفرع الثاني: موقف القانون العراقي من نسب المولود

الفرع الأول: موقف الشريعة الاسلامية من نسب المولود

ان هذه الصورة من التلقيح الصناعي لاتزال محل شك وخلاف بين علماء وفقهاء الشريعة وان مسألة ثبوت النسب فيها لا ترتبط بالضرورة مع مسألة مشروعيتها من عدمه، الا ان من علماء الشريعة [٨]، من ربط مسالة اثبات النسب بالجهل بالحالة، حيث يرى انه وان كان لا يجوز شرعا اخذ نطفة الرجل وان كان بموافقته وتلقيحها ببويضة زوجته بعد وفاته، الا إذا كانا الزوجين جاهلين بالأمر فالمولود سيكون ابنا شرعيا لهما وتسري عليه احكام الحل والحرمة والميراث. غير أن من فقهاء الشريعة من يفرق بين التلقيح الحاصل بعد وفاة الزوج وإثناء فترة العدة من التلقيح الحاصل بعده. حيث ذهب عبد العزيز الخياط " [٩]، الى ان الولد الناتج عن هذه الصورة يعتبر ولد الأب المتوفي وان هذه العملية وان كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعا ويسترشد في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها

وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجل وامرأتان عند أبي حنيفة فان الولد يثبت نسبه لان الفراش قائم بقيام العدة ولان النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة من الزوج وان كان يرى عدم استحسان لجوء المرأة إلى الإنجاب بهذه الصورة.

غير أن هذا الرأي يلاقي معارضة من معظم فقهاء وعلماء الشريعة الذين يرون تحريم مثل هذه الصورة التي يتم فيها التلقيح بعد انتهاء الحياة الزوجية لأن هذه الحياة عندهم تنتهي بمجرد لحظة الوفاة فيرى (د. مصطفى الزرقا) أن هذه الصورة غير جائز الإقدام عليها شرعا لانتهاء الزوجية بالوفاة وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج فهي نطفة محرمة.

ويفرق (د. عطا عبد العاطي السنباطي) بين تخصيب البويضة قبل الوفاة أو الطلاق وتخصيبها بعدهما، فيرى انه لو اخذت بويضة الزوجة المخصبة من زوجها وتم الاحتفاظ بها ثم بعد الوفاة أو الطلاق زرعت في رحم الزوجة الأرملة او المطلقة صاحبة البويضة المخصبة، فان هاتين العمليتين جائزتين شرعا ويثبت فيهما نسب المولود من صاحبة البويضة المخصبة وزوجها صاحب النطفة، بينما يرى انه لو تم تخصيب او تلقيح بويضة الزوجة بعد وفاة زوجها أو بعد الطلاق من نطفته المحفوظة في بنوك النطف والاجنة ثم زرعت هذه البويضة المخصبة بعد الوفاة أو الطلاق في رحم زوجته، فان هذه الصورة غير جائزة شرعا الا انه يتوقف فيها عن ثبوت النسب.

ونلاحظ في هذه المسألة اختلاف كبير بين الفقهاء، ويرى الباحث امكانية ثبوت النسب عندما يتم اخذ نطفة الزوج عند حياته وليس عند وفاته، وذلك لأهمية رضا الزوج الذي لم يتحقق بعد وفاته. فعندما يقدم الزوج والزوجة برضاهما على عملية إنجاب صناعي وبعدها يتوفى الرجل او يتم الانفصال، أنما هو فعل جاء بعد قيامه بالعملية، وبما انه عندما قام بالعملية كان يعبر عن رضاه ورغبته وبالتالي لحساسية هذه المسألة لا يمكن للرجل هنا ان يقول مثلاً انه لا يرغب بإكمال عملية التلقيح في حالة الطلاق لأنه كما قلنا انه قام بالفعل وهو بكامل رضاه

الفرع الثاني: موقف القانون العراقي من نسب المولود

ان التشريع العراقي كما بينا سابقاً جاء خالياً من اي تنظيم للمسألة، وبالعودة الى القواعد العامة التي تعتبر الشريعة الاسلامية مصدر من مصادر القانون، وكما بينا في الفرع الأول، ان غالبية الفقهاء المسلمين لم يتفوا على مثل هذ العمل واعتبروه عمل محرم، كذلك لم يبيح المشرع العراقي مثل هذا الفعل صراحة، ولكن ما مدى ثبوت نسب الأب للأبن الذي يولد جراء عملية انجاب صناعي في حالة وفاة أو طلاق الزوج لزوجته، ونرى اذا كان الطلاق بائن أو في حالة الوفاة هنا نرى عدم ثبوت النسب لأن في العودة الى شروط النسب الواردة في المادة(٥١) من قانون الأحوال الشخصية وهي أن يكون التلاقي ممكناً وهذا الأمر مستحيل في حالة الوفاة كون الزوج ميت، وفي حالة الطلاق البائن كون هذا محرماً شرعاً، لأنه لو تلاقى مع المرأة وهو مطلقها طلاق بائن يعني انه زنا والأبن المولود من هذا الفعل يعد ابن غير شرعي ولا يثبت لا نسب.

اما في حالة الطلاق الرجعي، فنرى انه يمكن ثبوت النسب في هذه الحالة فقط إذا تم التلقيح اثناء العدة وبرضا الزوج وموافقته. ويرى الباحث امكانية حل الاشكالية هذه في حالة الطلاق دون الوفاة وذلك من خلال الاقرار كما نظمه قانون الاحوال الشخصية [١٠]. حيث إذا اقر الزوج انه اب هذا الولد يمكن ثبوت النسب فيه.

ولكن ما هو الحكم لو أنكر المطلق نسب المولود منه، فكيف يتم اثبات نسب المولود؟ لو رجعنا الى الفقرة (٢) من م (٥٢) مارة الذكر لوجدنا انها اشارت الى انه إذا كان المقر امرأة متزوجة او معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه او بالبينة، وامام انتفاء التصديق في هذه الفرضية والانكار المطلق لنسب المولود من مطلقته او وفاة الزوج بعد التلقيح فلا يبقى امام الزوجة (الام) سوى اللجوء الى البينة لأثبات النسب، والبينة المثبتة للنسب هي شهادة رجلين عدليين أو رجل وامرأتين عدول[١١] .

اما امكانية ثبوت جنسية هذا الولد، فهذا أولاً يتحدد بفرضيتين:

الأول: إذا كانت الزوجة عراقية ومقيمة في العراق يكتسب المولود الجنسية العراقية مباشرة عن طريق حق الدم الأموي [١٢]

الثاني: إذا كانت الزوجة اجنبية او عراقية ولا تقيم في العراق فهنا لا يكتسب المولود الجنسية العراقية لعدم امكانية اثبات نسبه وبالتالي يعتبر مجهول الاب ولا يكتسب الجنسية العراقية فور ميلاده.

لكن إذا تمكنت الزوجة من اثبات نسب الابن لوالده بالبينة او الشهادة أو قام الزوج بالإقرار بالبنوة، سوف يكتسب الابن الجنسية العراقية بناءاً على جنسية والده.

المطلب الثالث: اثبات الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية

يقصد بالقول خارج إطار العلاقة الزوجية، أن لا يكون بين أطراف العملية (صاحب النطفة وصاحبة البويضة) اية علاقة زواج شرعية او قانونية، او يوجد بين طرفين العلاقة الزوجية طرف ثالث، وهي ما تسمى ايضاً بعملية استئجار الرحم الذي يمكن تعريفه بانه، عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بشغل رحمها بأجر أو بدون أجر بحمل ناشئ عن نطفة أمشاج مخصبة صناعياً لزوجين استحال عليهما الأنجاب لفساد رحم الزوجة، ويطلق عليها تسميات عديدة منها الرحم المستعار، البطن المؤجرة، الام الحاضنة، الأم البديلة[١٣] . كذلك يعرف على انه (عقد على المنافع بعوض).[١٤]

ويلاحظ على ما تقدم من تعريف الفقهاء لإجارة الرحم، بأنهم اعتبروا عقد الإجارة كعقد البيع من حيث كلاهما تمليك، لكنهما يختلفان من حيث محل التمليك، فعقد البيع محل التمليك فيه هو الشيء ذاته، بينما محل التمليك في عقد الإيجار هو منفعة الشيء، ومناط التفريق بينهما أن "تكون المنفعة المقصودة من الإجارة قابلة للبذل والإباحة، أي ان الأشياء التي تجوز فيها الإجارة يجب أن تكون منفعتها مباحة، أما إذا كانت محرمة فلا تجوز إجارها ومن ثم لا يجري على الأخيرة أحكام عقد الإجارة ".

من خلال ما ورد يتبين للقارئ أن هذه العملية تثير مشكلات شرعية وقانونية، لهذا سنتناول حكم الطفل الذي يولد من جراء عملية استئجار الرحم، لذا سنبحث في الفرع الأول موقف الشريعة الاسلامية من نسب المولود ونخصص الفرع الثاني لبيان موقف المشرع العراقي من نسب المولود.

الفرع الأول: موقف الشريعة الاسلامية من نسب المولود

يؤكد بعض الأطباء والفقهاء بأن هناك العديد من المصالح المترتبة من جراء عمليات الانجاب بوسيلة إجارة الأرحام الأنثوية، ومع ذلك يمكن القول بأن هناك الكثير من المفاسد التي يمكن أن تترتب على عمليات إجارة الأرحام ومن هذه المفاسد هي المعاناة النفسية والاجتماعية التي قد تصيب الجنين بعد أن يصبح إنسانا، وهل سيكون ولاؤه للأم البيولوجية صاحبة البويضة أم للأم بالرحم صاحبة الرحم المستأجر) التي حملته [١٥]؟

وتتحقق المفسدة من خلال المعاناة النفسية والاجتماعية التي قد تصيب الام صاحبة الرحم المستأجر، بالإضافة إلى شعور الام البيولوجية الى إفساد معنى الأمومة، وتتحقق كذلك من خلال كشف عورة المرأة التي يراد تأجير رحمها [١٦]

وأيضا من خلال المساس بكرامة الانسان وذلك باستخدام تلك الاعضاء وجعلها مادة للمتاجرة بعرض رحمها للبيع أو الهبة لأنها تعتبر من عقود التمليك كالبيع، بالإضافة إلى إنه يؤدي إلى إثارة الجدل والنزاع والخلاف حول تحديد أي المرأتين صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم تكون أماً للوليد؟ حيث أسهمت كلا منهما في وجوده، وبالتالي فقد تتمسك صاحبة البويضة بأن أصل الطفل يرجع إليها وهي مصدر صفاته الوراثية، في حين تحتج المرأة الحاضنة بأنها احتوت الجنين في رحمها وتغذى من دمها وتحملت المتاعب من أجله، فلو أثبتنا الأمومة، فرضا لصاحبة البويضة فإن هذا وإن أزال الضرر عنها، إلا إنه يحرم صاحبة الرحم من التمتع بثمرة حملها وعنائها، فنكون قد أزلنا الضرر بضرر آخر وهذا غير جائز، وهنا يجب أن يكون(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، لهذا نجد الفقه الاسلامي لم يتفق في مسألة إجارة الأرحام، فأتجه إلى ثلاثة اتجاهات، ذهب الأول الى جواز إجارة الرحم، وذهب الثاني إلى عدم جوازه، وأما الثالث فقد فرق بين حالتين وكما يأتي:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الفقهي المجيز لوسيلة إجارة الأرحام "[١٧]، وحجتهم في ذلك هو النص والمعقول ففي النص قال تعالى: (ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)[١٨]

ويرى أصحاب هذا الرأي ان حكمة الله قد جمعت بين الرضاعة والحمل في آيات عدة والغرض هو توحيد الحكم فيهما لكونهما من مصدر واحد، وإنه ليس في الحمل لحساب الغير أثر مباشر على الجنين " [١٩]، وأن جمعهما وضمهما في فترة واحدة مدتها ثلاثون شهراً ليس له تفسير إلا لتكون نص مباشراً لإباحة إجارة الأرحام اضافة الى ان القرآن الكريم لم يذكره بنص تحريمي. أو الاستناد الى المعقول أو ما يسمى بنظرية الضرورة في الفقه الاسلامي والتي يباح عندها المحظور، فكما الاسلام يبيح بعض الأمور على خلاف الأصل كأكل الميتة عند الاشراف على الهلاك، فكذلك المرأة التي عطل رحمها أو أصيب بمرض لا تستطيع معه الحمل، فهذه ضرورة يمكن مع قيامها اللجوء الى الحمل عن طريق إجارة الرحم.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الفقهي المنكر لوسيلة إجارة الارحام[٢٠] ، اذ ذهب إلى حظر تأجير الارحام، فقد استدل الفقهاء من قوله تعالى (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة...)[٢١]، وقوله تعالى (ويهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور...ويجعل من يشاء عقيماً[٢٢]

وهم يرون في هذا العمل تحديا لإرادة الله ومشيئته، وإن الله تعالى قد قسم الارزاق بين العباد ولم ينس أحد، والرزق قد يكون مالا أو ولدا أو منصبا أو صحة.... الخ، ومسألة الانجاب متروكة في النهاية للقدر الإلهي، كما إن إدخال البويضة الملقحة النطفة الامشاج في رحم امرأة أجنبية عن الزوج فيه شبهة الزنا [٢٣].

الاتجاه الثالث: ذهب البعض إلى التفريق بين ما إذا كان الرحم المستأجر لزوجة أخرى (ضرة للزوجة الأولى)، وبين ما إذا كان الرحم لزوجة أجنبية، حيث اباحوا الصورة الأولى وحرموا الثانية[٢٤] .

وبهذا ننتهي الى ان هنالك اجماع في الشريعة الاسلامية، على حرمة الاستعانة بـ (حيمن) رجل أجنبي (غير الزوج الشرعي) او بويضة امرأة غير الزوجة من اجل اتمام عملية الانجاب، لأن غاية الشريعة السمحاء هي حفظ النسب والعرض من الاختلاط. لهذا نتفق على ان عملية استئجار الرحم هو فعل تعاقب عليه بعض القوانين[٢٥] " وكذلك هناك من حرمها اصلاً.

الفرع الثاني: موقف القانون العراقي من نسب المولود

ان تحديد نسب المولود في عملية استئجار الرحم، يثير الاشكاليات القانونية، فلو رجعنا إلى أحكام القانون العراقي في إثبات النسب وفق قاعدة فراش الزوجية لوجدنا إنه لا يمكن إثبات النسب من جهة الأب وفقا لهذه القاعدة لأن الزوجة لم تلد المولود، كذلك إشكالية الزوجة تتمثل بكونها لم تلد المولود فلن تكون أمه، على رغم من إنها صاحبة البويضة ثم إن المسألة ستزداد إشكالية إذا ما كان صاحب النطفة ليس زوج لصاحبة البويضة فهنا لن يكون للمولود وفق القانون أباً ولا أما، ولكن إذا ما تمت العملية بين زوجين فيكون (ومن باب التحايل على القانون)، امكانية إلحاق نسب المولود بالزوجين (صاحب النطفة وصاحبة البويضة على اعتبار أنهما أنجبا المولود وفق قاعدة فراش الزوجية إذا ما تحققت شروطه وكذلك للزوج أو الزوجة الإقرار بنسب المولود ومصادقة الآخر له، لكن الأمر مختلف تماما فيما إذا كان أطراف العملية ليس بينهما عقد زواج شرعي أو قانوني)[٢٦].

لذا نرى ضرورة النص في القانون العراقي على تحريم مثل هذه الصور ومعاقبة القائمين عليها من أطباء أو مساعديهم أو مانح النطفة أو البويضة أو من حرضهم على ذلك أو ساعدهم بأية وسيلة كانت مع الإشارة إلى إلحاق المولود إلى صاحب النطفة وصاحبة البويضة إن كانا زوجين وإلى صاحبة البويضة إن لم يكونا زوجين مع كل ما يترتب على ذلك من آثار.

وان منح الجنسية العراقية للمولود على اساس حق الدم هو افتراض، قد يضفي الى تعدد الجنسية للمولود، كونه سيكتسب جنسية امه صاحبة البويضة وجنسية امه صاحبة الرحم وجنسية ابوه زوج امه صاحبة البويضة لوجود علاقة زوجية قائمة بين الزوج والزوجة.

ان أساس الاقليم لفرض الجنسية الأصلية يعطي المولود جنسية الدولة التي ولد الجنين على اقليمها بغض النظر عن جنسية أطراف العلاقة اي الاب البيولوجي والام البيولوجية والام صاحبة الرحم. ونحن نرى أن الأخذ بهذا الأساس لفرض الجنسية الأصلية هو الأفضل بالنسبة للطفل المولود بهذه الطريقة، حيث يضمن حق الوليد في الجنسية منذ ولادته بغض النظر عن أطراف العلاقة والخلافات التي قد تحدث بين الأطراف في اثبات النسب.

ان المشرع العراقي لم يأخذ بحق الاقليم الا بشكل نسبي [٢٧] "وهي حالة مجهول الابوين واللقيط، لهذا ممكن مثلاً ان يوسع القانون العراقي من هذا الاستثناء لتلافي الاشكاليات التي قد تحصل بسبب حق الدم، للمولود الذي سيولد جراء تقنيات الانجاب الصناعي ".

الخاتمة

بعد استعراض بحثنا (أثر تقنية الانجاب الصناعي في ثبوت الجنسية) توصلنا الى النتائج والمقترحات الآتية.

أولا / النتائج:

١. غالبية فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم أجازوا عمليات التلقيح الاصطناعي الواقعة بين الزوجين ورتبوا آثار النسب بين المولود وأبويه.

٢. بخصوص الرحم البديل الأدمي، ذهب بعض الفقهاء والعلماء إلى عدم جوازه وإن وقعت بين زوج وضرتين. وذهب البعض الآخر إلى جوازها بين الزوج وضرتين إلا إنهم اختلفوا في تحديد الأم مع أتفاق معظمهم على إن الزوج هو الأب، فمنهم من ذهب الى ان الأم هي صاحبة الرحم، وذهب البعض الاخر الى ان الام هي صاحبة البويضة.

٣. لم يتطرق المشرع العراقي في اي قانون الى مسالة نسب او جنسية المولود من عمليات الانجاب الصناعي.

٤. إن القوانين العربية عموما والقانون العراقي خصوصاً يقترب موقفه كثيرا من آراء وفقهاء الشريعة طبقا للقواعد العامة في مشروعية صور التلقيح وإثبات النسب فيها لعدم وجود قانون خاص ينظم مثل هذه العمليات.

٥. عند تطبيق القواعد العامة في التشريع العراقي، تبين لنا امكانية اثبات النسب في ضل الفرضية الأولى وهي عملية الانجاب الصناعي اثناء قيام العلاقة الزوجية، اما الفرضية الثانية وهي عملية الانجاب الاصطناعي عند الوفاة والطلاق فكما بينا ان امكانية اثبات النسب تنعدم في حالة الطلاق البائن والوفاة الا اذا لجأنا الى الاقرار كوسيلة في الطلاق وفي الوفاة لا يبقى لدى الزوجة سوى البينة اما الفرضية الثالثة وهي اثبات نسب المولود من عملية انجاب اصطناعي خارج اطار العلاقة الزوجية أي ما سميناها بعملية استئجار الرحم، تعذر علينا اثبات نسب المولود هنا لما في هذا العملية من تشابك واختلاط في الانساب.

٦. أن مسألة التطور التكنلوجي في مجال التلقيح الاصطناعي هي من أكثر المسائل القانونية اهمية لارتباطه بالإنسان وحرمة جسده من جهة ومسألة القرابة واختلاط الانساب من جهة أخرى ففي نظر الشرع لا يجوز اللجوء إلى الوسائل الحديثة التي تؤدي الى ادخال عنصر أجنبي في عملية ولادة الطفل.

٧. ان الكثير من الدول لم تتطرق في قوانينها إلى مسألة جنسية المولود عن طريق الرحم المستعار، وقد يكون السبب هو عدم اباحة قانون تلك الدول لمسألة تأجير الارحام، لا نها تتعارض مع النظام العام والأدب العامة، في اغلب الدول.

ثانياً / المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ٣ الفقرة ب من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لتكون بالشكل الآتي (يعتبر عراقياً. ب –من ولد في العراق أو من ابوين مجهولين او من عملية إنجاب اصطناعي....)

٢. نقترح على المشرع العراقي اصدار قانون خاص ينظم مسألة الانجاب الاصطناعي وعمليات استئجار الرحم، وان ينص على آلية لأثبات النسب والجنسية للمولودين بهذه الطريقة.

٣. نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، تجرم عملية استئجار الرحم بكافة اشكالها، لما فيها من خطورة على المجتمع وانتهاك حرمة النساء واختلاط الانساب.

٤. ضرورة تسليط الضوء على هذه العمليات، ونشر ثقافة الانجاب الاصطناعي من خلال الاعلام، والقيام بندوات ولقاءات اعلامية مع الاطباء المختصين بهذه العمليات حتى يتسنى للكل معرفة آلية القيام بهذه التقنيات الحديثة والفوائد الكبيرة التي تعود على الحالة النفسية والاجتماعية للأفراد.

٥. نرى ضرورة تعديل أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ فيما يخص اثبات النسب بإضافة عبارة ان يكون التلاقي الحقيقي او الحكمي بين الزوجين ممكنا وتحديد اقصى مدة للحمل كي تستطيع المطلقة أو المعتدة من وفاة، اثبات نسب مولودها وكذلك بيان احكام اثبات النسب في كل فرضيات التلقيح الاصطناعي سواء في تشريع خاص أوفي قانون الأحوال الشخصية النافذ وذلك حفاظا على سمعة وكرامة وحقوق المولود بهذه التقنية.

الهوامش

(١) اسيل سليم عبد الكريم الخواجة، القانون الواجب التطبيق على النسب والتبني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص ٥

(٢) د. عبيد عبد الله عبد الطاني، نسب الطفل الناتج عن استئجار الارحام، بحث مقدم الى كلية القانون جامعة كركوك، بدون سنة نشر، ص ٣٧٧

(٣) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الفتاوى الجديدة، ج ١، ١٥، قم، ٢٠٠٩، ص ٤٦٨ وما بعدها. الشيخ الميرزا جواد الشيرازي، صراط النجاة، الاستفتاءات، ج ٩، قم، ٢٠٠٩، ص ٢٨٣ السيد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، ج ١، طا، دار الأضواء –لبنان، ١٩٩٦، ص ١٢. السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، العبادات، لبنان، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٤٥٩. السيد محمد رضا السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعي، دار المؤرخ العربي –لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٢ السيد الخوئي، صراط النجاة، ج ١، ص ٣٦١، كذلك منهاج الصالحين، ج ١، مستحدثات المسائل، ص ٢٨.

(٤) السيد محسن الحكيم، الشيخ رجب بيوض التميمي، الشيخ عبد العزيز بن علي، الشيخ محمد ابراهيم شقرة، الشيخ هارون خليفة. نقلا عن د شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ٢٠٠١، ص ٤٨.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٣٥

(٦) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، بحث منشور على مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٠، ص ٦٣.

(٧) د. محمود احمد طه، الانجاب بين التحريم والمشروعية، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١٨

(٨) سماحة الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مصدر سابق، ص ٤٧٠ نقلاً عن د. حيدر حسين كاظم الشمري، اشكالية اثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي، بحث مقدم الى جامعة كربلاء كلية القانون، ٢٠١٠، ص ١٣٤

(٩) نقلا عن د. حسيني هيكل، النظام القانوني للأنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط ٢٠٠٦٠١، ٤٤٧

(١٠) نظر نص المادة ٥٢ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(١١) د. حيدر حسين كاظم الشمري، مصدر سابق، ص ١٣٤

(١٢) انظر نص المواد (٣-٤) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

(١٣) د. حسان حتوت، اطفال الانابيب، الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، مجلة العرب، العدد الحادي عشر، ١٩٨١، ص ١٨٩

(١٤) د. حسيني هيكل، مصدر سابق، ص ٣٤٧١٤-١٤

(١٥) فراس جبار كريم، اجارة الرحم بين الشريعة والقانون، بحث منشور في جامعة اهل البيت، ص ٣٢٠، بلال حامد ابراهيم، موقف الشريعة الاسلامية من التصوير والاحكام المتعلقة به، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأزهر، ٢٠٠٧، ص ١٠١

(١٦) محمد رضا السيستاني، مصدر سابق، ص ٧٦ ١٦-

(١٧) د. طارق عبد الله محمد أبو جود الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة منصورة، ٢٠٠٥، ص ٢٣٧.

(١٨) سورة الأحقاف، الآية ١٥

(١٩) د. عطا عبد العاطي السنباطي بنوك النطق والاجنة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٥٩

(٢٠) د. أحمد نصر الجندي النسب في الاسلام والأرحام البديلة، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، ٢٠٠٣، ص ٢٠٩.

(٢١) سورة النحل، الآية ٧٢-٢١

(٢٢) سورة الشورى الآيتان (٤٩-٥٠)

(٢٣) د. رشدي شحاتة ابو زيد، استئجار ارحام الزنا، مقال منشور على جريدة صوت الأزهر، العدد ثمانون، ٢٠٠١، ص ٢٩٢

(٢٤) محمد رضا السيستاني، مصدر سابق، ٣١٥

(٢٥) انظر القانون الانكليزي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠، القانون السويسري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٠، القانون الالماني سنة ١٩٩٠.

(٢٦) د. حيدر حسين كاظم الشمري، مصدر سابق، ص ١٥٤

(٢٧) نص المادة ٣ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

المـــراجـــع

القران الكريم

اولا/ مراجع الشريعة الاسلامية

أ/ كتب الفقه الاسلامي

١-الفقه الامامي

١) الشيخ الميرزا جواد الشيرازي، صراط النجاة، الاستفتاءات، ج ٩، قم، ٢٠٠٩

٢) السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، العبادات، لبنان، بيروت، بدون سنة طبع

٣) السيد محمد رضا السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعي، دار المؤرخ العربي – لبنان،٢٠٠٧

٤) السيد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، ج ١، دار الأضواء –لبنان، ١٩٩٥

٥) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الفتاوى الجديدة، ج ١، ١٥، قم، ٢٠٠٩

بـــ-المراجع الفقهية المتفرقة: –

١) د. حسيني هيكل، النظام القانوني للأنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦

٢) د. عطا عبد العاطي السنباطي بنوك النطق والاجنة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١م

٣) السيد محسن الحكيم، الشيخ رجب بيوض التميمي، الشيخ عبد العزيز بن علي، الشيخ محمد ابراهيم شقرة، الشيخ هارون خليفة. نقلا عن د شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ٢٠٠١

٤) د. محمود احمد طه، الانجاب بين التحريم والمشروعية، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨

ثانيا / المراجع القانونية:

أ-الكتب القانونية:

١) د. أحمد نصر الجندي النسب في الاسلام والأرحام البديلة، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، ٢٠٠٣

ب-البحوث:

١) د. حيدر حسين كاظم الشمري، اشكالية اثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي، بحث مقدم الى جامعة كربلاء كلية القانون، ٢٠١٠

٢) د. حسان حتوت، اطفال الانابيب، الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، مجلة العرب، العدد الحادي عشر

٣) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، بحث منشور على مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٠

٤) د. عبيد عبد الله عبد الطاني، نسب الطفل الناتج عن استئجار الارحام، بحث مقدم الى كلية القانون جامعة كركوك، بدون سنة نشر

٥) فراس جبار كريم، اجارة الرحم بين الشريعة والقانون، بحث منشور في جامعة اهل البيت ١٩٨١.

ج/ الرسائل والأطاريح الجامعية:

١) اسيل سليم عبد الكريم الخواجة، القانون الواجب التطبيق على النسب والتبني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧

٢) بلال حامد ابراهيم، موقف الشريعة الاسلامية من التصوير والاحكام المتعلقة به، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأزهر، ٢٠٠٧

٣) د. طارق عبد الله محمد أبو جود الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة منصورة، ٢٠٠٥

د/ المقالات المنشورة:

١) د. رشدي شحاتة ابو زيد، استئجار ارحام الزنا، مقال منشور على جريدة صوت الأزهر، العدد ثمانون، ٢٠٠١

هـ/ القوانين والاعمال التحضيرية:

١) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٢) القانون الانكليزي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠

٣) القانون السويسري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٠

٤) القانون الالماني سنة ١٩٩٠

٥) قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦